

Distr.: General
19 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البندان ١١٥ (ح) و (ط) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية
وتعيينات أخرى:

تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

تقرير مجلس العدل الداخلي

موجز

يعرض هذا التقرير عملية الاختيار التي يضطلع بها مجلس العدل الداخلي، وفقا للولايات التي أناطتها به الجمعية العامة، من أجل تحديد المرشحين المناسبين لشغل مناصبي قاضيين في محكمة المنازعات وثلاثة قضاة في محكمة الاستئناف وعرض أسمائهم على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بغرض التعيين.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/50

170918 110918 18-12029 (A)



أولا - مقدمة

١ - اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أنشأت الجمعية العامة نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة لتسوية المنازعات المتصلة بالعمل. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢، يتكوّن النظام، في جملة أمور، من محكمة ابتدائية هي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وبموجب القرار نفسه، قرّرت الجمعية العامة أن يُعيّن قضاة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف من قبل الجمعية بناءً على توصية من مجلس العدل الداخلي. ويضمّ المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم: كارمن أرتيغاس (أوروغواي)، خبيرة قانونية خارجية عيّنها الموظفون؛ وفرانك إيبرت (الولايات المتحدة الأمريكية)، ممثل عيّنته الإدارة؛ وسامويل إسترايكر (الولايات المتحدة الأمريكية)، خبير خارجي عيّنته الإدارة؛ وجمشيد غازيف (أوزبكستان)، ممثل عيّنته الموظفون؛ وإيفون موكغورو (جنوب أفريقيا)، خبيرة قانونية تتولى دور الرئيسة.

٢ - والقضاة الحاليون في محكمة الاستئناف هم: سابين كنيريم، قاضية والنائبة الثانية لرئيس المحكمة (ألمانيا)؛ وريتشارد لوسيك، قاضٍ (ساموا)؛ وجون ريموند مورفي، قاضٍ ورئيس المحكمة (جنوب أفريقيا)؛ وديمترىوس رايكوس، قاضٍ والنائب الأول لرئيس المحكمة (اليونان)؛ وديورا توماس - فيليكس، قاضية (ترينيداد وتوباغو)؛ ومارتا هلفلد فورتادو دي ميندونسا شميديت، قاضية (البرازيل).

٣ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استقالت القاضية روزالين تشامان (الولايات المتحدة) من منصبها كقاضية في محكمة الاستئناف. ومنصب القاضية تشامان شاغراً حالياً.

٤ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، تنتهي فترة ولاية القاضي لوسيك. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف^(١)، فإنه غير مؤهل لإعادة التعيين.

٥ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، تنتهي أيضاً فترة ولاية القاضية توماس - فيليكس. وتقضي القاضية توماس - فيليكس ما تبقى من السنوات السبع من فترة ولاية القاضي جان كورتال (فرنسا)، الذي استقال من محكمة الاستئناف اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبما أن القاضية توماس - فيليكس تعمل منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فإنها ستكون قد عملت لفترة تزيد على ثلاث سنوات بنهاية فترة ولايتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ولا يحق لها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف^(٢)، أن يعاد تعيينها.

٦ - وبناءً على ذلك، وإضافة إلى المنصب الشاغر، ثمة منصبان سيشغران في محكمة الاستئناف في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩.

(١) تنص الفقرة ٤ من المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على ما يلي: "يُعيّن قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكندبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعيّنين في البداية، يحدّدون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاضٍ حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعيّن في محكمة الاستئناف".

(٢) تنص الفقرة ٥ من المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على ما يلي: "يشغل قاضي محكمة الاستئناف، المعيّن ليحل محل قاضٍ لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات".

٧ - والقضاة الحاليون في محكمة المنازعات هم: تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال)، قاضية متفرغة مقرها في جنيف؛ وروان داونينغ (أستراليا)، قاض مخصص مقره في جنيف؛ وميمودة إبراهيم - كارستينز (بوتسوانا)، قاضية متفرغة مقرها في نيويورك؛ وأليساندرا غريسيانو (رومانيا)، قاضية مخصصة مقرها في نيويورك؛ وألكسندر و. هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية)، قاض غير متفرغ؛ وانكيديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا)، قاضية مخصصة ورئيسة المحكمة مقرها في نيروبي؛ وآنيشكا كلونوفيك - ميلارت (بولندا)، قاضية متفرغة مقرها في نيروبي؛ وغلان حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، قاض غير متفرغ.

٨ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ستنتهي فترة ولاية القاضية إبراهيم - كارستينز والقاضي ميران (غير متفرغ). وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات^(٣)، فإنهما غير مؤهلين لإعادة التعيين.

٩ - ونتيجة لذلك، يوجد منصبان شاغران (وظيفة على أساس التفرغ ووظيفة لنصف الوقت) في محكمة المنازعات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، على النحو التالي:

- قاض واحد متفرغ يعمل في نيويورك؛
- قاض واحد غير متفرغ، يعمل لمدة ستة أشهر كل عام في موقع أو أكثر من مواقع محكمة المنازعات الثلاثة، حسب التكاليف الصادر من رئيس المحكمة.

١٠ - ويقدم هذا التقرير الأسماء والسير الذاتية للمرشحين الذين أوصى بهم مجلس العدل الداخلي لشغل الوظائف الشاغرة كي تنظر فيها الجمعية العامة وفقاً للنظامين الأساسيين للمحكمتين وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية. ويقدم التقرير أيضاً الخطوط العريضة لعملية الاختيار التي يقوم بها المجلس بغية تحديد المرشحين المناسبين الذين سيوصي بهم لكل وظيفة. ولا تخل توصيات المجلس فيما يخص أسماء المرشحين المؤهلين لشغل الشواغر الحالية بمواصلة النظر الجارية في الجمعية العامة في وظائف القضاة المخصصين في المستقبل.

١١ - ويعرب المجلس عن امتنانه للأمانة العامة، وخاصة مكتب إقامة العدل ومكتب إدارة الموارد البشرية والمكتب التنفيذي للأمين العام على الدعم الإداري الفائق الذي قدموه إلى المجلس خلال عملية الاستقدام. ويود المجلس أيضاً توجيه شكره للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع لاهاي، على الدعم المقدم في الموقع وعلى تقديم مرافقها للمجلس.

ثانياً - معلومات أساسية

١٢ - حددت الجمعية العامة في الفقرة ٤٥ من قرارها ٢٥١/٦٥ الإجراءات الواجب اتباعه لتحديد المرشحين المناسبين لعرض أسمائهم على الجمعية العامة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعلن

(٣) تنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات على ما يلي: "يُعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكندبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعيّنين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يعيّن في محكمة المنازعات".

عن الشواغر في المحكمة على نطاق واسع في المجالات المناسبة باللغتين الإنكليزية والفرنسية من أجل اجتذاب مجموعة من المرشحين الممتازين، بما يكفل التنوع اللغوي والجغرافي الملائم ويجسد نظماً قانونية مختلفة وتوازناً بين الجنسين، وأن يعمم المعلومات المتصلة بالشواغر في الوظائف القضائية على رؤساء القضاة والروابط المعنية، مثل الروابط المهنية للقضاة، قبل نشوء تلك الشواغر إذا أمكن.

١٣ - وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، نُشر الإعلان الرسمي عن الوظيفة الشاغرة الذي أعدّه مجلس العدل الداخلي في الموقع الشبكي لمكتب إقامة العدل باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

١٤ - وقد نُشرت إعلانات عن الوظائف الشاغرة في النسخة الإلكترونية من مجلة ذي إيكونوميست (*The Economist*) وفي النسختين الورقية والإلكترونية من مجلة جون أفريك (*Jeune Afrique*)، وفي الموقع الشبكي المهني لينكد إن (LinkedIn) وعلى المنبر الإعلامي الإلكتروني ديفيكس (Devex). وأحالت الإعلانات القصيرة القراء إلى إعلان الأمم المتحدة الرسمي عن الوظائف الشاغرة في الموقع الشبكي لمكتب إقامة العدل.

١٥ - وأُرفق الإعلان عن الوظيفة الشاغرة بمذكرة شفوية وُجّهت إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. ودُعيت البعثات الدائمة في هذه المذكرة إلى توجيه اهتمام رعايا بلدانها المؤهلين وكذلك كبير القضاة أو رئيس الجهاز القضائي في بلدانها إلى الإعلان عن الشواغر.

١٦ - وتم أيضاً تعميم الإعلان الرسمي عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع، بما في ذلك على أكثر من ٦٠٠ رابطة من الروابط القضائية وروابط القضاة، بما في ذلك الجمعيات الوطنية والروابط الدولية للقاضيات، ووزارات العدل، والمنظمات والمؤسسات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

١٧ - وكان الموعد النهائي لتقديم الطلبات، الذي حُدّد في بادئ الأمر، هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. وفي وقت لاحق، قرّر المجلس تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بغية منح فرصة إضافية لتلقي الطلبات. وبناء على ذلك، عُذّل الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وأُبلغت البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بالموعد النهائي الممدد عن طريق مذكرة شفوية. ويرد نص الإعلان عن الوظيفة الشاغرة باللغة الإنكليزية في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٨ - وتلقّى المجلس ما مجموعه ١٨٢ طلباً من ٥٥ بلداً من مناطق العالم الست جميعها. ومن بين هؤلاء المتقدمين، تقدّم بطلبات ٩٩ من الذكور و ٨٣ من الإناث.

١٩ - وأعرب معظم مقدمي الطلبات عن تفضيلات أو موانع فيما يتعلق بالمحكمة الذين هم على استعداد للعمل فيها أو بنوع التعيين (متفرّغ أو غير متفرّغ). وذكر عدد كبير منهم أنهم لن يتمكنوا من قبول تعيين لنصف الوقت في محكمة المنازعات. وقد احترمت المجلس هذه القيود.

٢٠ - واستعرض المجلس كلّ الطلبات ونماذج الكتابة التي تلقّاها من المتقدمين. واستُبعدت الطلبات التي لا تفي بالشروط المدرجة في النظام الأساسي لكل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، على النحو المبين في إعلان الوظائف الشاغرة، بدون استثناءات.

٢١ - وبعد استعراض جميع الطلبات، دعا المجلس ٥٣ مرشحاً إلى امتحان كتابي مشترك، باللغة الإنكليزية أو الفرنسية، حسب اختيار كل مرشح، لاختبار خبرتهم القانونية وقدرتهم على الصياغة.

- ٢٢ - وكان قد سبق للمجلس أن أعدّ التقييم الكتابي والمواد الأساسية ذات الصلة، المكونة من مقتطفات من النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة ونشرة الأمين العام وأمرين إداريين، ووافق على المعيار المشترك للتقييم الذي سيطبق على جميع المرشحين.
- ٢٣ - وأُرسِل التقييم الكتابي والمواد الأساسية إلى المرشحين بالبريد الإلكتروني في ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠١٨، وفقا لاختيار المرشح. وأُعطي المرشحون ثلاث ساعات من وقت فتح البريد الإلكتروني لاستكمال الامتحان وتقديم أجوبتهم. وزوّد مكتب إقامة العدل كل عضو من أعضاء المجلس بجميع الامتحانات المنجزة التي وردته، بعد إخفاء جميع العناصر المحددة للهوية منها، بحيث لا يعرف أي عضو من أعضاء المجلس اسم المرشح أو جنسيته أو نوع جنسه لمراجعتها وتقييمها.
- ٢٤ - وعلى أساس الامتحان التحريري، اختار المجلس ١٦ شخصا من مقدمي الطلبات لإجراء مقابلات معهم لشغل المناصب الخمس الشاغرة. وقد تقدّم الكثير من المرشحين للمناصب في كلتا المحكمتين. ويتعين على المرشحين، حتى يتم اختيارهم لإجراء مقابلات معهم، أن يُظهروا في أجوبتهم على الامتحان أنهم يتمتعون بما يلزم من مهارات الكتابة وقدرة على التحليل القانوني اللازم لتمكينهم من الخدمة كقضاة ممتازين في المحكمتين.
- ٢٥ - ووفقا لما جرى في الجولات السابقة من التعيينات القضائية، التمس المجلس تأكيدات من نقابات المحامين الوطنية المعنية بشأن نزاهة كل مرشح من المرشحين الذين وجّهت إليهم الدعوة لإجراء مقابلة شخصية. وتم الحصول أيضا على رسائل تركية خطية لكل مرشح.
- ٢٦ - وأُجريت المقابلات مع المرشحين الناجحين في التقييم الكتابي في مباني الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع لاهاي، بين ٢٥ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

ثالثا - عملية الاختيار

ألف - الولايات الموكولة من الجمعية العامة

- ٢٧ - قرّرت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٧ (ب) من القرار ٢٢٨/٦٢، أنه ينبغي للمجلس تقديم آرائه وتوصياته إلى الجمعية بشأن مرشّحين أو ثلاثة مرشحين لكل منصب شاغر في محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي.
- ٢٨ - وقرّرت الجمعية العامة، في الفقرة ٥٧ من القرار ٢٥٣/٦٣، ألا يوصي المجلس بأكثر من مرشح واحد من أي دولة من الدول الأعضاء لمنصب قاض في محكمة المنازعات أو أكثر من مرشح واحد من أي دولة من الدول الأعضاء لمنصب قاض في محكمة الاستئناف.

باء - معايير الأهلية

- ٢٩ - يتضمّن النظامان الأساسيان لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٦٣ وعدلتهما في قرارات لاحقة، معايير الأهلية لشغل مناصب القضاة المذكورة.
- ٣٠ - وتنص المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، في مواضع ذات صلة بالأمر، على ما يلي:

٢ - تعيّن الجمعية العامة القضاة بناءً على توصية مجلس العدل الداخلي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلاً للتعيين قاضياً، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع وغير متحيز؛

(ب) أن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية؛

(ج) أن يتقن الإنكليزية أو الفرنسية محادثة وكتابة.

٤ - يعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وتدير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعيّنين في البداية (قاضي متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاضي حالي أو سابق في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يعين في محكمة المنازعات.

٣١ - وتنص المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، في مواضع ذات صلة بالأمر، على ما يلي:

٢ - تعيّن الجمعية العامة القضاة المحكمين بناءً على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلاً للتعيين قاضياً، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع وغير متحيز؛

(ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية المجمعة في مجال القانون الإداري أو قانون العمل أو ما يعادلها في نظام واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية أو الدولية. ويجوز أن تراعى مدة خمس سنوات من الخبرة الأكاديمية ذات الصلة، إذا اقترنت بالخبرة العملية في مجال التحكيم أو ما يعادلها، في تحديد مؤهل الخبرة التي مدتها ١٥ سنة؛

(ج) أن يتقن، شفويًا وكتابيًا، لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في محكمة الاستئناف.

٤ - يعيّن قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وتدير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعيّنين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاضي حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعين في محكمة الاستئناف.

٣٢ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، هناك وظيفة شاغرة حاليا في هيئة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف نتيجة لاستقالة القاضية تشابمان. ولا يوصي المجلس الجمعية العامة بتعيين قاضٍ على الفور لإتمام فترة ولاية القاضية تشابمان التي ستنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. والسبب في ذلك هو أنه لن يحق للقاضي للعمل إلا حتى ذلك التاريخ، وفي حين قد يكون مؤهلا لإعادة التعيين بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، إلا أنه ينبغي له تقديم طلب لإعادة تعيينه. وعوضا عن ذلك، يوصي المجلس الجمعية العامة بتعيين قاضٍ لملء الشاغر الناجم عن انتهاء فترة ولاية القاضية تشابمان، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، لفترة ولاية كاملة مدتها سبع سنوات. وأعلم رئيس محكمة الاستئناف المجلس أن بإمكان المحكمة أن تدير عبء عملها الحالي من القضايا حتى وإن لم يُشغل المنصب على الفور. وراعى المجلس عند تقديم توصيته أيضا أن من شأن الطريقة المقترحة للمضي قدما أن تُجَنَّب ضرورة إجراء عملية استقدام قضائية أخرى.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

٣٣ - في ضوء الولايات المذكورة أعلاه، وبالنظر إلى معايير الأهلية ونتائج عملية الاختيار، بما في ذلك التقييم الكتابي والمقابلات، يوصي المجلس بما مجموعه خمسة مرشحين لملء المناصب الشاغرة الثلاثة في محكمة الاستئناف وبمرشحين لكل منصب من المنصبين الشاغرين في محكمة المنازعات. وما من مرشح موصى به يحمل نفس جنسية القاضي المكلف الذي من المقرر أن يعمل في المحكمة المعنية ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩. وترد أسماء المرشحين في الفرع الرابع أدناه، وترد سيرهم الذاتية في المرفقين الثاني والثالث^(٤).

رابعا - المرشحون الموصى بهم

ألف - الأسماء الموصى بها لشغل ثلاثة مناصب شاغرة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

٣٤ - في القرار ٢٢٨/٦٢، قرّرت الجمعية العامة أن يعرض عليها مجلس العدل الداخلي آراءه وتوصياته بشأن مرشحين أو ثلاثة مرشحين لكل منصب قضائي شاغر في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وبعد عملية الاستقدام الشاملة والدقيقة، بذل المجلس العناية الواجبة في فحص المرشحين واستعراضهم مقارنة بالمتطلبات التي حددتها الجمعية العامة. ونتيجة لذلك، قرر المجلس أن خمسة فقط من مقدمي الطلبات الذين بلغوا المرحلة النهائية يستوفون معايير الأهلية تماما وأن من الممكن بالتالي تقديم أسمائهم إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

٣٥ - وفيما يخص المناصب الثلاثة الشاغرة في محكمة الاستئناف، يوصي المجلس بالمرشحين التالية أسماؤهم: غريميه كولغان (نيوزيلندا)، وغاري دوناهو (الولايات المتحدة الأمريكية)، وسيسيل إيزيدورو (فرنسا) وجان - فرانسوا نيفين (بلجيكا) وكانوالديب ساندو (كندا والهند).

(٤) يمكن الاطلاع لدى مكتب إقامة العدل على السير الذاتية التي قدّمها المرشحون بالشكل المطلوب منهم.

باء - الأسماء الموصى بها لشغل منصب قاضٍ متفرّغ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

٣٦ - فيما يخص الوظيفة الشاغرة بدوام كامل في محكمة المنازعات، يوصي المجلس بشدة بجويل أدا (فرنسا) ويرى أن أولي يان فان ليوين (هولندا) له مؤهلات مكافئة لتولّي المنصب.

جيم - الأسماء الموصى بها لشغل منصب قاضٍ غير متفرّغ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

٣٧ - فيما يخص الوظيفة الشاغرة لقاضٍ غير متفرّغ في محكمة المنازعات، يوصي المجلس بشدة بأنجيلا هينكه (ألمانيا) ويرى أن فرانثيسكو بوبا (إيطاليا) له مؤهلات مكافئة لتولّي المنصب.

(توقيع) إيفون موغورو

(توقيع) كارمن أرتيغاس

(توقيع) صامويل استرايشر

(توقيع) فرانك إيبيرت

(توقيع) جمشيد غازيف

المرفق الأول

الإعلان الرسمي عن الوظائف الشاغرة في المحكمتين

الأمم المتحدة

قضاة للعمل ضمن نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة

تسعى الأمم المتحدة إلى تعيين قضاة للعمل ضمن نظامها الداخلي لإقامة العدل ومعالجة المنازعات المتصلة بالعمل.

ويضم نظام العدل الداخلي محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة (محكمة الأمم المتحدة للمنازعات)، ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة (محكمة الأمم المتحدة للاستئناف).

ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات لها مقار في نيويورك ونيروبي وجنيف، وهي تتألف من ثلاثة قضاة متفرغين، وقاضيين اثنين غير متفرغين وثلاثة قضاة مخصصين. ويشغل القضاة المتفرغون والقضاة غير المتفرغين مناصبهم لفترة ولاية مدتها سبع سنوات.

وتتألف محكمة الأمم المتحدة للاستئناف من سبعة قضاة، يشغلون مناصبهم أيضا لفترة محددة مدتها سبع سنوات. وتتعقد محكمة الأمم المتحدة للاستئناف حاليا ثلاث دورات في كل سنة، مدة كل منها أسبوعان. وخلال دورات محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، تمارس المحكمة وظائفها في نيويورك، ولكن يجوز لها أن تقرر عقد دورات في جنيف أو نيروبي أو مركز عمل آخر، على النحو الذي يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.

وتنتهي فترة ولاية أربعة قضاة (قاضٍ متفرغ وقاضٍ غير متفرغ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وقاضيين في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وهناك وظيفة شاغرة إضافية في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بسبب استقالة القاضية شاغلة الوظيفة.

وتضطلع الأمم المتحدة بعملية الاختيار هذه من أجل ملء الوظائف الشاغرة الخمس. ويوجه خاص، تدعو الأمم المتحدة إلى تقديم طلبات لشغل الوظائف التالية:

- قاض واحد متفرغ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك (لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩)
- قاض غير متفرغ في محكمة المنازعات (يعمل لمدة ستة أشهر سنويا في أحد المواقع الثلاثة لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات - نيويورك، جنيف ونيروبي، على النحو الذي تحدده الرئيسة) (لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩)
- ثلاثة قضاة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (قاضيان يعملان لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، وقاضٍ لولاية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، مع إمكانية إعادة التعيين لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد)

المؤهلات الإلزامية لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

- ١ - ينبغي لكل من يتقدم لشغل منصب قاضٍ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أن يكون على خلق رفيع وغير متحيز.
 - ٢ - ولا بد أن تتوافر لدى المرشح خبرة قضائية لا تقل عن ١٠ سنوات (أي خبرة كقاضٍ أو ما يعادلها) في مجال القانون الإداري أو ما يعادل ذلك (مثل قانون العمل) في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.
 - ٣ - والإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمم المتحدة. ويجب على جميع المرشحين إتقان الفرنسية أو الإنكليزية، شفويا وكتابيا، من أجل تسيير الإجراءات القضائية وصياغة مشاريع القرارات بإحدى اللغتين.
- ولا يحق لأي قاضٍ حالي أو سابق في محكمة الاستئناف أن يعمل في محكمة المنازعات.

المؤهلات الإلزامية لقضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

- ١ - ينبغي لكل من يتقدم لشغل منصب قاضٍ في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يكون على خلق رفيع وغير متحيز.
 - ٢ - ولا بد أن تتوافر لدى المرشح خبرة قضائية لا تقل عن ١٥ سنة (أي خبرة كقاضٍ أو ما يعادلها) في مجال القانون الإداري وقانون العمل أو ما يعادل ذلك في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية أو الدولية. ويجوز أن تراعى مدة خمس سنوات من الخبرة الأكاديمية ذات الصلة، إذا ما اقترنت بالخبرة العملية في مجال التحكيم أو ما يعادلها، في تحديد مؤهل الخبرة التي مدتها ١٥ سنة.
 - ٣ - والإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمم المتحدة. يجب على جميع المرشحين إتقان الفرنسية أو الإنكليزية، شفويا وكتابيا، من أجل تسيير الإجراءات القضائية وصياغة مشاريع القرارات بإحدى اللغتين.
- ولا يحق لأي قاضٍ حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعمل في محكمة الاستئناف.

الطلبات

يُدعى المرشحون المهتمون إلى تقديم طلب وذلك بملاء الاستمارة المقررة إما بالإنكليزية وإما بالفرنسية، وهي متاحة على الرابط التالي: <http://www.un.org/en/oaj/unjs/docs/JudicialApplFormEN.doc> (بالإنكليزية) و <http://www.un.org/en/oaj/unjs/docs/JudicialApplFormFR.doc> (بالفرنسية)، وإلى إرسال الاستمارة بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: internaljusticecouncil-application@un.org في مهلة أقصاها الساعة ٢٣:٥٩ (بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة) بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

ويشترط أيضا أن يقدم المرشحون مثالا عن حكم صاغوه وأصدروه أو عن فتوى قانونية أو ما يعادل ذلك من الأعمال المكتوبة (مترجما إلى الإنكليزية أو الفرنسية إذا كان الأصل بلغة أخرى).

وينبغي ألا يتعدى طول النص المثلث المقدّم ٢٠ صفحة (وإذا كان المثلث أطول من ذلك، يقدم منه مقتطف لا يتجاوز ٢٠ صفحة).

ولن يتم النظر في طلبات المرشحين الذين لا يستوفون المؤهلات الإلزامية المبينة أعلاه أو الذين لا يملؤون الطلب المخصص لذلك. ولا بد من ملء الطلب إلكترونياً (لن تقبل الطلبات المكتوبة بخط اليد).

ويستطيع الأشخاص المؤهلون تقديم طلب واحد لكل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

وبالنسبة للمرشحين الذين يُنظر في طلباتهم بصورة جدية، سيتم التحقق من رسائل التزكية التي قدّموها ومن جميع المعلومات الواردة في الطلب، وسيطلب منهم إعداد مشروع فتوى استناداً إلى وقائع افتراضية، وسيجري المجلس مقابلات معهم.

وتُشجّع بقوة الطلبات المقدمة من النساء.

مجموعة عناصر الأجر والمعلومات الإضافية

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، يتقاضى قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أجوراً تعادل أجور الرتبة مد-٢ في الدرجة الرابعة بحسب جدول مرتبات الأمم المتحدة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا. (ولأغراض إرشادية، يبلغ صافي المرتب السنوي لموظف برتبة مد-٢ في الدرجة الرابعة، بما يشمل تسوية مقر العمل، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ما يلي: ١٨٨ ٥٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (في جنيف)، و ١٤٩ ٢٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (في نيويورك)، و ١٩٩ ٤٨٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (في جنيف)، وتشمل المزايا واستحقاقات العمل الأخرى لقضاة محكمة المنازعات ما يلي: الإجازة السنوية، وبدلات الإعالة، والتأمين الطبي وتأمين علاج الأسنان، وإعانة الإيجار، ومنحة التعليم للأطفال، وإجازة زيارة الوطن، والإجازة المرضية المدفوعة الأجر؛ وإجازة الأمومة/الأبوة وإجازة التبنّي.

ويتقاضى قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بدل أتعاب قدره ٢ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن كل حكم للمحرّر الرئيسي للحكم، و ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل قاضٍ من القضاة الموقعين. ويتقاضى القاضي الفردي عن البت في التماس عارض ٦٠٠ دولاراً. وتغطي الأمم المتحدة أيضاً نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي للمدة التي تستغرقها دورات محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

وترد مؤهلات القضاة وفترات ولايتهم والمواد التي تحكم سير عمل المحكمتين في النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف على الموقعين التاليين: www.un.org/en/oaj (بالإنكليزية) و www.un.org/fr/oaj (بالفرنسية).

ولا يحق لأي قاضٍ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يعيّن في أي منصب داخل الأمم المتحدة قبل مرور خمس سنوات على انتهاء فترة تعيينه، إلا إذا عُيّن في منصب قضائي آخر.

وتعيّن الجمعية العامة القضاة وتختارهم من قائمة تضم مرشحين أو ثلاثة مرشحين يوصي بهم، لكل منصب شاغر، مجلس العدل الداخلي في الأمم المتحدة، وهو هيئة مستقلة أنشأتها الجمعية العامة. ويتولى مجلس العدل الداخلي أيضا وضع قائمة بالمرشحين الذين سيكونون، رغم عدم عرضهم على الجمعية العامة للتعيين، مؤهلين للترشيح في حالة وقوع شاغر طارئ (مثلا من خلال الاستقالة) بين القضاة المتفرغين أو غير المتفرغين أو المخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

وبالنظر إلى حجم الطلبات المتوقعة، لن يتمكن المجلس من الرد على أي استفسارات بشأن عملية الاختيار، وسيُتصل بعد ذلك بالمتقدمين الذين مضوا قدما في عملية الاختيار فقط.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام إقامة العدل على الموقعين التاليين: www.un.org/en/oaj (بالإنكليزية) أو www.un.org/fr/oaj (بالفرنسية).

المرفق الثاني

السير الذاتية للمرشحين الموصى بهم لشغل الوظائف الثلاث الشاغرة لقاض
في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (بالترتيب الأبجدي)*

غريميه كولغان (نيوزيلندا)

١٤ تموز/يوليه ١٩٥٣	تاريخ الميلاد
محام ومتخصص في قانون العمل	المنصب الحالي
	المؤهلات العلمية
١٩٧٥	بكالوريوس في القانون (مع مرتبة الشرف)، جامعة أوكلاند
	الخبرة المهنية
من ٢٠١٧ وحتى الآن	محام ومتخصص في قانون العمل (يعمل لحسابه)
٢٠١٧-١٩٨٩	قاضى محكمة العمل (في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف)؛ ورئيسها بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٧
١٩٨٩-١٩٨٧	محام (يعمل لحسابه)
١٩٨٧-١٩٨١	محام ومستشار قانوني، هاي وليون وشركاها (Haigh Lyon & Co)
١٩٨٠-١٩٧٦	محام ومستشار قانوني، هاي وليون وشركاها (Haigh Lyon & Co)
	المنشورات
	ألف العديد من المنشورات الأكاديمية
	اللجنة المهنية المعنية بشكاوى رابطة الوسطاء والمحكمين في نيوزيلندا؛
	لجنة الطعون لرياضة كرة القدم في نيوزيلندا؛
	الجمعية القانونية لمقاطعة أوكلاند؛
	الجمعية القانونية النيوزيلندية؛
	نقابة المحامين النيوزيلندية؛
	رابطة قانون العمل النيوزيلندية؛
	مؤسسة الأبحاث القانونية (Legal research Foundation)؛
	رابطة قانون العمل الأسترالية؛
	رابطة المحققين في مكان العمل (المنطقة الأسترالية الآسيوية)؛
	رابطة الوسطاء والمحكمين من نيوزيلندا (عضو منتسب)؛
	معهد قانون العمل نيوزيلندا (عضو مدى الحياة)؛

* تصدر السير الذاتية بدون تحرير رسمي.

رابطة LAWASIA (لجنة قانون العمل)
الإنكليزية (اللغة الأم)

اللغات

غاري دوناهو (الولايات المتحدة الأمريكية)

١٠ آب/أغسطس ١٩٤٨	تاريخ الميلاد
متقاعد؛ قاضي في المحكمة العليا (القائمة الاحتياطية)	المنصب الحالي
	المؤهلات العلمية
دكتوراه في القانون، جامعة أريزونا	١٩٧٩
ماجستير في العلوم، جامعة أريزونا	١٩٧٢
بكالوريوس في الآداب، جامعة أريزونا	١٩٧٠
	الخبرة المهنية
قاضي في المحكمة العليا بأريزونا (جائزة قاضي السنة لعام ٢٠٠٤ من فرع مدينة فينيكس في المجلس الأمريكي لمحامى الدفاع؛ وجائزة الجدارة الخاصة لعام ٢٠٠٧ من نقابة محامي ولاية أريزونا؛ وجائزة الامتياز القضائي لعام ٢٠٠٨ من فرع محامو القطاع العام في نقابة محامي ولاية أريزونا؛ وجائزة النزاهة القضائية لعام ٢٠١٢ من رابطة العدالة بأريزونا؛ وظائف متزامنة: رئيس لجنة التعليمات الموجهة للقضاة في القضايا الجنائية (٢٠٠٥-٢٠١٠)؛ وقاضي في وحدة إدارة إجراءات المادة ٣٢ (الإغاثة بعد الإدانة) (٢٠٠٨-٢٠١١)؛ ورئيس المحكمة الجنائية (٢٠٠٩-٢٠١٠)؛ والرئيس المشارك لمحكمة التركات والوصايا (٢٠١٠-٢٠١١)	٢٠١١-٢٠٠٠
محاضر (غير متفرغ) في المعهد القضائي بولاية أريزونا، بما في ذلك في برنامج توجيه القضاة الجدد وأكاديمية إجازة موظفي مراقبة السلوك وتدريب قضاة محكمة المرور	٢٠١٨-١٩٩٠
مساعد قاضي/قاضي بالوكالة، مفوض مقاطعة ماريكوبا	٢٠٠٠-١٩٨٩
محامي (شريك)، مكتب محاماة روبنز أند غرين (Robbins & Green P.C.)	١٩٨٩-١٩٧٩
مدير التخطيط، المجلس الإقليمي لشمال أريزونا	١٩٧٦-١٩٧٣
Arizona Civil Remedies (4th Ed.) (مساهم)؛ Arizona Eviction Action Primer (16 editions) Arizona Provisional Remedies Primer (شارك بالتأليف)	المنشورات
نقابة المحامين في ولاية أريزونا (قاضي عضو)؛ مجلس التسويات المدنية لمدينة سكوتسدايل (نائب الرئيس)	الروابط
الإنكليزية (اللغة الأم)	اللغات

سيسيل إيزيدورو (فرنسا)

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تاريخ الميلاد	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
المنصب الحالي	قاضية بمجلس الدولة
المؤهلات العلمية	
٢٠٠٢	دكتوراه في القانون، جامعة باريس الثانية - بانتيون - أساس
١٩٩٥	ماجستير في القانون، جامعة باريس الثانية - بانتيون - أساس
١٩٩٥	خريجة معهد الدراسات السياسية في باريس
١٩٩٤	بكالوريوس في القانون، جامعة باريس الثانية - بانتيون - أساس
الخبرة المهنية	
من ٢٠٠٩ وحتى الآن	قاضية بمجلس الدولة
٢٠٠٩-٢٠٠٦	قاضية، محكمة الاستئناف الإدارية في باريس
٢٠٠٦-٢٠٠٤	قاضية في المحكمة الإدارية في باريس
٢٠٠٤-٢٠٠١	خبيرة قانونية، المديرية العامة للشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية
٢٠٠١-١٩٩٨	قاضية في المحكمة الإدارية في باريس
المنشورات	
	<i>L'ouverture du marché de l'électricité à la concurrence communautaire et sa mise en œuvre en France, en Allemagne, en Italie et au Royaume-Uni</i> , LGDJ, 2006;
	<i>La Constitution de la République française, collective work (editing of commentary on two articles of the Constitution), Economica, 2009</i>
اللغات	الفرنسية (اللغة الأم)؛ الإنكليزية (تجيدها بطلاقة)

جان فرانسوا نيفين (بلجيكا)

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	تاريخ الميلاد
رئيس محكمة، محكمة العمل الاستئنافية (بروكسل)	المنصب الحالي
	المؤهلات العلمية
ماجستير في القانون، جامعة بروكسل الحرة	١٩٨٦
بكالوريوس في القانون، جامعة لوفان الكاثوليكية	١٩٨٥
	الخبرة المهنية
رئيس محكمة، محكمة العمل الاستئنافية (بروكسل)	من ٢٠١٧ وحتى الآن
محاضر (غير متفرغ)، جامعة بروكسل الحرة	٢٠١٧-٢٠١٨
رئيس (غير متفرغ)، اللجنة الإدارية المتعلقة بالعمالة	٢٠١٣-٢٠١٨
قاضٍ (غير متفرغ)، مركز المستندات في محكمة التمييز	٢٠٠٩-٢٠١٤
قاضٍ، محكمة العمل الاستئنافية (بروكسل)	٢٠٠٨-٢٠١٧
محاضر (غير متفرغ)، جامعة لوفان الكاثوليكية	٢٠٠٧-٢٠١٨
قاضٍ، محكمة العمل في بروكسل	٢٠٠٢-٢٠٠٨
محاضر (غير متفرغ)، المدرسة العليا التابعة للمعهد العالي للتجارة سان لويس	١٩٩٧-٢٠٠٣
محاضر (غير متفرغ)، مدرسة التجارة سولفاي	١٩٩٥-٢٠٠٢
محام، نقابة المحامين في بروكسل	١٩٨٧-٢٠٠٢

المنشورات

La Charte sociale européenne et son application aux étrangers en séjour irrégulier, with J. MARTENS, in *Charte sociale européenne, Droits sociaux et droits fondamentaux au travail*, S. van DROOGHENBROECK, F. DORSEMONT, G. VAN LIMBERGHEN (eds.), La Charte, Association belge pour le droit du travail et de la sécurité sociale, 2016, pp. 149-171;

Piquets de grève : les suites de la décision du Comité européen des Droits sociaux du 13 septembre 2011, in *Droit de grève : actualités et questions choisies*, F. KRENC (ed.), Larcier, Jeune Barreau de Bruxelles, 2015, pp. 35-58;

La consolidation du devoir d'assistance des Etats envers les mineurs étrangers en séjour irrégulier, with J. MARTENS, R.T.D.H., 2014, pp. 167-194

Le droit anti-discrimination, facteur d'évolution du droit du travail, in *Les droits de l'homme au quotidien*, Jeune barreau de Mons, Anthémis, 2014, pp. 9-27;

Le droit européen de la non-discrimination : un impact décisif en faveur d'une obligation généralisée de reclassement professionnel ?, in *Le maintien au travail de travailleurs devenus partiellement inaptes*, Anthémis, 2013, pp. 35–60;

La charge du fardeau de la preuve en matière de harcèlement et de discrimination, with S. GILSON and F. LAMBINET, R.D.S. 2013, pp. 397–452;

Les piquets de grève, la procédure sur requête unilatérale et les pouvoirs du juge des référés après la décision du Comité européen des Droits sociaux du 13 septembre 2011, R.D.S., 2012, pp. 389–428;

Cumul des sanctions administrative et pénale en matière de chômage : la Cour de cassation ignore-t-elle la jurisprudence de Strasbourg sur l'identité d'infraction ?, with H. MORMONT, *J.T.*, 2011, pp. 651–655;

Les principes généraux : les dispositions internationales et constitutionnelles, in *Vie privée du travailleur et prérogatives patronales*, J.-Fr. LECLERCQ (ed.), Brussels, Jeune Barreau, 2005, pp. 15–53;

Allocations familiales : les enjeux du transfert, à mi-parcours, in *L'impact de la sixième réforme de l'Etat sur la sécurité sociale et le marché du travail : regards de juristes*, D. Dumont (ed.), with V. FLOHIMONT, R.B.S.S., 2015/2, pp. 227–264;

Réparation selon le droit commun des fautes des institutions de sécurité sociale, in *Regards croisés sur la sécurité sociale*, Commission Université-Palais, Anthémis, 2012, pp. 247–275;

Les pouvoirs du juge dans le contentieux de la sécurité sociale, with H. MORMONT in *Le contentieux de la sécurité sociale*, Anthémis, 2012, pp. 417–458;

Les droits à la sécurité sociale, à l'aide sociale, médicale et juridique, with E. DERMINE, S. PALATE and S. GILSON, in *Les droits constitutionnels en Belgique*, M. VERDUSSEN and N. BONBLED (eds.), Brussels, Bruylant, 2011, pp. 1292–1351;

Aspects sociaux des subventions et subventions en droit social, with M. OSWALD and S. PALATE, in *Les subventions*, D. RENDERS (ed.), Brussels, Larcier, 2011, pp. 497–606;

Commentaire d'arrêts de la Cour Constitutionnelle, in *Les grands arrêts de la Cour Constitutionnelle en droit social*, Ch.-E. CLESSE (coord.), Brussels, Larcier, 2010;

Principes de bonne administration et responsabilités de l'O.N.S.S., with D. DE ROY, in *La sécurité sociale des travailleurs salariés. Assujettissement, cotisations, sanctions*, J.-Fr. NEVEN and S. GILSON (coord.), Brussels, Larcier, 2010, pp. 507–564;

La loi « statut unique » et les mesures d'accompagnement. Une vraie réforme du droit du congé, un pas vers la fin de la distinction

des régimes « ouvriers » v. « employés », with P.-P. van GEHUCHTEN, J.T., 2015, pp. 309–322;

Harmonisation des statuts entre ouvriers et employés. La période oubliée (du 9 juillet au 31 décembre 2013), in *L'harmonisation des statuts entre ouvriers et employés*, F. KEFER (ed.), AJPDS – CLJB Liège, Anthémis, 2014, pp. 411–432;

A la recherche d'une méthode efficace de participation financière des travailleurs in *Quelques propos sur la rupture du contrat de travail. Hommage à Pierre Blondiau*, S. GILSON (coord.), Louvain-la-Neuve, Anthémis, 2008, pp. 337–381;

Le contrôle de légalité des conventions collectives de travail, with P. JOASSART, in *Les 40 ans de la loi du 5 décembre 1968 sur les conventions collectives de travail*, J-Ph. CORDIER (coord.), Brussels, Bruylant, 2008, pp. 63–106

الرابطة البلجيكية لقانون العمل والضمان الاجتماعي (رابطة أساتذة القانون الاجتماعي البلجيكيين؛ عضو مؤسس)

الروابط

الشبكة الأكاديمية للميثاق الاجتماعي الأوروبي والحقوق الاجتماعية (عضو) لجنة متابعة مشروع "jurisprudence" التابع لدائرة مكافحة الفقر والضعف والتهميش الاجتماعي (هيئة عامة تقيم مدى إعمال الحقوق الأساسية لأولئك الذين يعيشون في ظروف اجتماعية واقتصادية قاسية)؛ عضو لجنة تحرير مجلة Revue de Droit Social (RDS/TSR) ، la Charte éditeur (عضو)؛

Chroniques de droit social، Editions Kluwer عضو لجنة تحرير مجلة (عضو)؛

الموقع الشبكي www.justice-en-ligne.be (مؤسس وعضو)

الفرنسية (اللغة الأم)؛

اللغات

الإنكليزية (يجيدها)

كانوالديب ساندو (كندا والهند)

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	تاريخ الميلاد
الرئيس/المسؤول التنفيذي الأول، مقاطعة كولومبيا البريطانية، مكتب المدعي العام، مجلس الطعون في تقييم الممتلكات	المنصب الحالي
	المؤهلات العلمية
بكالوريوس في القانون، كلية القانون في جامعة كولومبيا البريطانية	١٩٨٩
بكالوريوس في الآداب (علوم سياسية)، جامعة كولومبيا البريطانية	١٩٨٦
	الخبرة المهنية
الرئيس/المسؤول التنفيذي الأول، مقاطعة كولومبيا البريطانية، مكتب المدعي العام، مجلس الطعون في تقييم الممتلكات	من ٢٠١٥ وحتى الآن
مدرّب (غير متفرغ) مجلس كولومبيا البريطانية للمحاكم الإدارية	من ٢٠١١ وحتى الآن
نائب الرئيس (غير متفرغ)، مقاطعة كولومبيا البريطانية، مجلس حقوق المساحة	من ٢٠٠٧ وحتى الآن
نائب الرئيس، مقاطعة كولومبيا البريطانية، مجلس الطعون في تقييم الممتلكات	٢٠١٥-٢٠٠١
محامي، شعبة الوصاية على الكبار، مكتب القيم والوصي العام في كولومبيا البريطانية	٢٠٠٠-١٩٩٩
رئيس (غير متفرغ)، مجلس الحكام المعني بالطعون المتعلقة بتأمين العمل، المجلس يعمل الآن ضمن إطار محكمة الضمان الاجتماعي الكندية، الحكومة الكندية	١٩٩٩-١٩٩٧
شريك في مكتب ساندو وشركاه (Sandhu & Co)	١٩٩٧-١٩٩٤
مستشار قانوني، Insurance Corporation of British Columbia	١٩٩٤-١٩٩٣
“The Use of Technology at the Property Assessment Appeal Board of B.C.”, CCAT-BCCAT Symposium, “On the Edge of Sea and Sky”, May 2017;	المنشورات
“Practical Issues Before the Property Assessment Appeal Board: The Board’s Perspective”, CLE, Real Property Assessment & Taxation Course, May 2017	
	الروابط
انتسب إلى نقابة المحامين في مقاطعة كولومبيا البريطانية (حاليا عضو غير ممارس في الرابطة القانونية لكولومبيا البريطانية)؛	١٩٩٠
رابطة الرؤساء، وهي رابطة تجمع جميع رؤساء المحاكم الإدارية في كولومبيا البريطانية (نائب الرئيس)؛	

مجلس المحاكم الإدارية في كولومبيا البريطانية (رئيس المجلس من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢، وأمين المجلس ومديره قبل ذلك؛ ورئيس المؤتمرات التعليمية في المجلس لسنة ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١؛ وعضو لجنة تطوير الموقع الشبكي <https://www.adminlawbc.ca>؛ ومحرر الرسالة الإخبارية لمجلس المحاكم الإدارية في كولومبيا البريطانية بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩)

حاصل على جائزة مجلس المحاكم الإدارية في كولومبيا البريطانية للخدمة استثنائية في أوساط المحاكم الإدارية في كولومبيا البريطانية

الإنكليزية (اللغة الأم)

اللغات

المرفق الثالث

السير الذاتية للمرشحين الموصى بهم لشغل الوظائف الشاغرة في محكمة المنازعات*

ألف - السير الذاتية للمرشحين الموصى بهم لشغل منصب قاض متفرغ في محكمة المنازعات
جويل أدا (فرنسا)

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تاريخ الميلاد	٢ أيار/مايو ١٩٥٣
المنصب الحالي	رئيسة المحكمة الوطنية لحق اللجوء
المؤهلات العلمية	
	٢٠٠٨ معهد الدراسات العليا في مجال الدفاع الوطني
	١٩٨٩ المدرسة الوطنية للإدارة
	١٩٧٨ دبلوم تدريس في التاريخ والجغرافيا في المدارس الثانوية
	١٩٧٤ ماجستير في التاريخ (بامتياز فائق)
الخبرة المهنية	
من ٢٠١٧ وحتى الآن	رئيسة المحكمة الوطنية لحق اللجوء
٢٠١٧	أستاذة زائرة (غير متفرغة)، كلية الحقوق في جامعة أيوا
٢٠١٧-٢٠١٤	رئيسة المحكمة الإدارية في ليل
٢٠١٤-٢٠١٣	رئيسة القضاة بالدائرة الخامسة للمحكمة الإدارية الاستئنافية في باريس
٢٠١٣-٢٠١٠	المديرة القانونية لمشروع باريس الكبرى
٢٠١٠-٢٠٠٩	نائبة رئيس القضاة بالدائرة الثانية للمحكمة الإدارية الاستئنافية في باريس
٢٠١٠-٢٠٠٩	أستاذة القانون الإداري (غير متفرغة)، المدرسة الوطنية للإدارة
٢٠٠٩-٢٠٠٥	رئيسة إدارة الشؤون القانونية في الهيئة المنظمة للاتصالات الإلكترونية والبريدية
٢٠٠٥-٢٠٠٢	قاضية في المحكمة الإدارية الاستئنافية في باريس
٢٠٠٢-٢٠٠٠	خبيرة وطنية بشأن التكليف بمهام خاصة في الدائرة القانونية للمفوضية الأوروبية
٢٠٠٠-١٩٨٩	محاضرة في القانون الإداري (غير متفرغة)، جامعة باريس الثانية
٢٠٠٠-١٩٩٦	قاضية في محكمة الاستئناف الإدارية في باريس
١٩٩٧-١٩٩٥	محاضرة في القانون الإداري (غير متفرغة)، معهد الدراسات السياسية في باريس

* تصدّر السير الذاتية بدون تحرر رسمي.

قاضية في ديوان المحاسبة	١٩٩٦-١٩٩٤
قاضية بالمحكمة الإدارية لدائرة فرساي	١٩٩٤-١٩٨٩
مقالات عديدة في مجلة <i>Concurrences</i> في باب "Régulation"؛ مقالات قانونية عديدة في مجلة <i>la lettre de l'Autorité</i> ؛ <i>Les pouvoirs de police du Maire</i> , Berger Levrault <i>Code électoral commenté</i> , Berger Levrault مقالات عديدة عن قضايا بلدان البحر المتوسط في مجلة <i>Politique étrangère</i>	المنشورات
الرابطه الفرنسية للحقوقيات؛ رابطه التشريعات المقارنه؛ رابطه قضاة حق اللجوء؛ رابطه الحقوقيين الأوروبيين	الروابط
الفرنسية (اللغة الأم)؛ الإنكليزية (تجيدها بطلاقة)	اللغات

أولي يان فان ليوين (هولندا)

تاريخ الميلاد	١ أيار/مايو ١٩٦٠
المنصب الحالي	كبير القضاة (نائب الرئيس)، قاض على مستوى الإقليم في محكمة مقاطعة أمستردام، إدارة القانون المدني والمحكمة الإقليمية
المؤهلات العلمية	ماجستير في القانون، جامعة أوترخت
الخبرة المهنية	من ٢٠٠٦ وحتى الآن
	كبير القضاة (نائب الرئيس)، قاض على مستوى الإقليم في محكمة مقاطعة أمستردام، إدارة القانون المدني والمحكمة الإقليمية
	رئيس (غير متفرغ) منذ ٢٠١٥ وعضو الهيئة القضائية فيها بين عامي ٢٠١٠-٢٠١٥؛ المحكمة التأديبية لكتاب العدل
	عضو (غير متفرغ) غرفة التنحية في محكمة مقاطعة أمستردام
	عضو (غير متفرغ) في الفريق الأساسي لفريق مشروع لتحسين الحوكمة وكفاءة السلطة القضائية في البوسنة والهرسك، محكمة مقاطعة أمستردام بالتعاون مع مجلس القضاء الهولندي والمجلس النرويجي
	محام، مكتب محاماة لوينس أند لوف (Loyens & Loeff attorneys)
	المستشار القانوني، شركة برايس ووتر هاوس كوبرز (PricewaterhouseCoopers)
	محام، مكتب فان مينس أند فيسيلينك (Van Mens & Wisselink)
	(الاسم الحالي هو تاكساند نيدرلاند Taxand Netherlands)
	محام، مكتب شتيببيه (Stibbe)
	مساعد قانوني للمحكمة العسكرية، وزارة الدفاع الهولندية
الروابط	الرابطة الهولندية للسلطة القضائية
اللغات	الهولندية (اللغة الأم)؛ الإنكليزية (يجيدها بطلاقة)؛ الفرنسية (يجيدها)؛ الألمانية (يجيدها بطلاقة)؛ الإيطالية (يجيدها)

باء - السير الذاتية للمرشحين الموصى بهم لشغل منصب قاض غير متفرغ في محكمة المنازعات

أنجيلا هينكه (ألمانيا)

تاريخ الميلاد	٣ شباط/فبراير ١٩٧٨
المنصب الحالي	قاضية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في ساكسونيا السفلى
المؤهلات العلمية	
٢٠٠٥	الامتحان الحكومي الثاني في القانون (امتحان نقابة المحامين)، ألمانيا
٢٠٠٤	دكتوراه في القانون جامعة فيستفاليشه فلهيلمز، مونستر
٢٠٠٣	امتحان نقابة المحامين في نيويورك
٢٠٠٣	ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة فيرجينيا
٢٠٠٢	الامتحان الحكومي الأول في القانون (امتحان نقابة المحامين)، ألمانيا
٢٠٠٠	شهادة في القانون الأوروبي والقانون الدولي العام، جامعة رادبود نيميغن
١٩٩٩	الامتحان اللغوي القضائي في القانون الإنكليزي - الأمريكي، جامعة فيستفاليشه فلهيلمز، مونستر
الخبرة المهنية	
من ٢٠١٠ وحتى الآن	قاضية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في ساكسونيا السفلى
٢٠١٠-٢٠٠٨	مساعدة قضائية لقاضي المحكمة الدستورية الاتحادية
٢٠٠٨-٢٠٠٧	قاضية، مقاطعة كلوتنبيرغ
٢٠٠٧-٢٠٠٦	قاضية، محكمة ألدنبرغ الإدارية
٢٠٠٥-٢٠٠٣	دائرة إعداد القضايا للمحاكمة (بما في ذلك خبرة مهنية مكتسبة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٥)
٢٠٠٤	مترجمة شفوية (الانكليزية والألمانية)، المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين
١٩٩٩-١٩٩٨	متدربة، (وزارة الدولة، مكتب القانون الأوروبي والقانون الدولي العام، باريس في ١٩٩٩؛ متدربة لدى مكتب محاماة دنكان غريهان وشركاه، دبلن ١٩٩٨؛ متدربة في المحكمة المتنقلة في كاسل ١٩٩٨)
١٩٩٨	مساعدة أستاذ القانون في جامعة فيستفاليشه فلهيلمز، مونستر
١٩٩٧	جليسة، المملكة المتحدة

المنشورات

- Henke, in: Driehaus, *Kommunalabgabenrecht*, Section 3 (local tax law), 2018 (شروحات)؛
- Henke, *Kommunale Steuern*, 2018 (كتاب عن قانون الضرائب المحلية)؛
- Henke, in: Burkiczak/Dollinger/Schorkopf, *Bundesverfassungsgerichtsgesetz, Kommentar*, 2015 (شرح الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩٠ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية)؛
- Henke, *Verfassungsrechtliche Anforderungen an fachgerichtliche Prozesskostenhilfeentscheidungen*, ZZP 2010, pp. 193 (مقال عن المعايير الدستورية للمساعدة القانونية)؛
- Henke, *Wirtschaftliche Betätigung von Gemeinden. Drittschutz durch die Subsidiaritätsklausel in Niedersachsen?* NordÖR 2010, pp. 335 (مقال عن مسائل معينة في قانون الأعمال التجارية العامة)؛
- Henke, *Arbeitsrechtliche Schiedsgerichtsbarkeiten im internationalen Vergleich. U.S.-amerikanische Entertainment Arbitration als Lösungsmodell zur Erweiterung und Entstaatlichung der Schiedsgerichtsbarkeiten im deutschen Unterhaltungssektor?* 2004 (كتاب عن النهج المتبعة في الولايات المتحدة للتحكيم في قضايا قطاع الترفيه وإمكانية تطبيقها مجردة من طابعها الوطني على قطاع الترفيه الألماني)
- نقابة المحامين في ولاية نيويورك (عضو منذ عام ٢٠٠٦)
- الألمانية (اللغة الأم)؛
- الإنكليزية (تجيدها بطلاقة)؛
- الفرنسية (تجيدها)

الروابط

اللغات

فرانشيسكو بوفّا (إيطاليا)

٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	تاريخ الميلاد
قاض معار من إيطاليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	المنصب الحالي
بكالوريوس في القانون (مع مرتبة الشرف)، جامعة لا سابينزا روما	المؤهلات العلمية
	١٩٩٠
	الخبرة المهنية
قاض معار من إيطاليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	من ٢٠١٦ وحتى الآن
قاض في محكمة التمييز العليا	٢٠١٦-٢٠١٣
قاض في محكمة التمييز العليا (قاض معار من إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من ٢٠١١ إلى ٢٠١٢)	٢٠١٣-٢٠٠٧
قاض مختص بقانون العمل، محكمة العمل في ليتشييه	٢٠٠٧-١٩٩٣
مدرّس (غير متفرغ)، قانون العمل، جامعة لا سابينزا روما	٢٠١٨-٢٠٠٨
مساعد للشؤون القانونية، مصرف إيطاليا	١٩٩٣-١٩٩١
Social rights in Europe, Key Publisher, Vicalvi (Fr), 2016;	المنشورات
Welfare benefits for strangers, Key Publisher, 2016;	
Jobs Act and protection of the dismissed worker in the European Courts, Key Publisher, 2015;	
Current issues in civil proceedings and labor disputes, Aracne, Rome, 2014;	
The labor law reforms made in Italy in the last five years, Aracne, Rome, 2014;	
Issues of labor law in the ECHR's jurisprudence, Aracne, Rome, 2013;	
The work of detainee persons (Le travail des detenus: in French), Aracne, Rome, 2013;	
Social security in the ECHR's caselaw, Aracne Rome, 2013;	
Liberty and trade union rights in the ECHR's caselaw, Aracne, Rome, 2013;	
The fixed term jobs in the jurisprudence of the European and national courts, in Italgireweb, Rome, , ؛http://www.cortedicassazione.it (2010)	
Extra UE workers in the EU borders: labor law, non-discrimination law, and social security law (Cedam, Padova, 2009, pages 2632);	
Labor disputes and civil procedure law (Maggioli, Rimini, 2009);	

People with disability and handicaps: access to work, non-discrimination, labor legislation, and social security law (Giuffré, Milan, 2008);

Black and undeclared work (Giappichelli, Turin, 2008);

Precautionary measures in the public sector and the civil servants (Giappichelli, Turin, 2006);

Discrimination by public administration and protection of workers (Maggioli, Rimini, 2004);

Disciplinary liability of employees and civil servants (co-author, Halley, Macerata, 2007);

Non-patrimonial damage to the existence of workers and liability of the employers (co-author, Utet, Turin, 2006);

The job position at the public administrations (co-author, Halley, Macerata, 2005);

The work in the public administrations in the judicial decisions (co-author, La Tribuna, Piacenza, 2003)

عضو في رابطة القضاة الإيطالية

الإيطالية (اللغة الأم)؛
الفرنسية (يجيدها بطلاقة)؛
الإنكليزية (يجيدها بطلاقة)

الروابط

اللغات